ما منعه اما باقامة الدليل عليه او بابطال السند ان كان مساويا للمنع او اعم مطلقا
منه لا الذي هو اعم من وجه من عين الممنوع او بالتحرير حينئذ اي حين اذا كان كذا
البتة اي قطعا بسبق تفصيل ما فيه وطريق الجواب عنه ان لا يتعرض فيه
المعلل بكونه غصبا ولا يتعرض على دليل الغاصب قبل اثباته مقدمته الممنوعة
بطريق المطالبة او بطريق الابطال لانه لا يلزم من شيء منهما ما هو الواجب على
المعلل من اثبات المقدمة الممنوعة على ان للسائل ان يقول بالفعل مرادي المنع مع السند
ويبقى المنع الوارد عليه الا اذا كان ابطاله راجعا الى اثبات المقدمة الممنوعة فح يكون
الاعتراض عليه بطريق الابطال مقبولا وذلك بان يكون دليل الغاصب مساويا للنقيض
المغصوب فيها او اعم مطلقا من نقيضها واعم من وجه من عينها واما بعد اثبات المقدمة
الممنوعة فح تا يجوز الاعتراض على دليل الغاصب لانه ح ينقلب الى المعارضة في المقدمة
فلا كلام في جواز الاعتراض على الاعتراض المعارضة في المقدمة قال صدر الشريعة
في التوضيح ينبغي لمن حكم بفساد مقدمة معينة غير مدللة ان يخفي علمه بفساد
تلك المقدمة على ما اشار اليه في الحاشية فيما سياتي ويورد اعتراضه عليها اي اعتراض
ذلك الحاكم على تلك المقدمة على سبيل المنع اي على سبيل المطالبة مع السند سواء ورد على
صورة القطع او في صورة الجواز لا على سبيل الابطال اي على سبيل دعوى البطلان
والاستدلال عليها قال في الحاشية ينبغي ان يخفي علمه بفساد مقدمة معينة غير
مدللة ويطلب عليها دليلا وكذا من حكم بفساد مدعى غير مدلل انتهى يعني ينبغي
اخفاء علمه بفساد تلك المقدمة وطلب الدليل عليها اختيارا للطريق الاسلم وكذا
ينبغي الاخفاء والطلب اختيارا للطريق الاسلم لمن حكم بفساد مدعى غير مدلل
لئلا يقول الخصم الذي هو المعلل انه اي اعتراضك هذا غصب وهو غير مسموع
عند المحققين فيحتاج اي فلا يحتاج السائل بالنصب او فيحتاج بالرفع وعلى
الاول كلمة الفاء عاطفة وعلى الثاني فصيحة الى العناية قال في الحاشية اي
الارادة والمعنى فيحتاج السائل ان يقول اردت المنع مع السند بما ذكرته في

صورة

صورة الابطال والاستدلال انتهى وانما ذكره في صورة الابطال اشارة الى فوح الاعتراض
انتهى كلام صدر الشريعة ولما اعتنى بشان تعريف الغصب اورده في الفصل المستقل
فقال فصل الغصب في عرفهم اي في عرف المناظرين استدلال السائل
اي كون السائل مستدلا على بطلان ما موصولا او موصوف عبارة عن المدعى الغير
المدلل الذي لم يكن بديهيا جليا ولم يكن مسلما وعن المقدمة غير المدللة كذلك
صح منعه اي منع ذلك الشيء منعا حقيقيا لغويا او منعا مجازيا لغويا قال في الحاشية
فابطال المدعى الغير المدلل وابطال المقدمة الغير المدللة غصب لان المدعى الغير
المدلل والمقدمة الغير المدللة يصح منعهما ومنعهما من وظائف السائل لكن منع المدعى
الغير المدلل ان كان بلفظ المنع او بما يشتق منه يكون مجازا عن مطلق طلب الدليل
وان كان بلفظ اخر كان يقول لا نم فلا مجاز كما سياتي انتهى وكذا لفظ المناقضة
يعني اذا كان بلفظ المناقضة وبما يشتق منها يكون مجازا عن مطلق طلب الدليل
وان كان بلفظ اخر فلا مجاز اذ المعنى الحقيقي لكل منها طلب الدليل على مقدمة الدليل
وكذا لفظ الممانعة والنقض التفصيلي اذ الالفاظ الاربعة مترادفة تامل واذا
كان الغصب عبارة عن ذلك فالمعارضة مطلقا الخ ستذكر في المقالة الثانية
ليست بغصب في عرفهم لانه اي المعارضة والتذكير مثلا باعتبار الخبر او باعتبار
تذكير معنى المعارضة وهو اثبات السائل خلاف مدعى المعلل على ظاهر ما سيجيء او بناء
على لزوم التاء لمدخولها ابطال الدعوى على ما هو المختار الخ لم تكن بديهية جلية
ولم تكن مسلمة عند الخصم بدليل دال على خلاف تلك الدعوى سواء كان الخلاف
نقيضا لها او مساويا له او اخص مطلقا منه بعد استدلال المعلل تحقيقا او تقديرا
فيشمل كلا القسمين للمعارضة عليه اي على الدعوى المذكورة والتذكير باعتبار
المدعى مثلا وليس منع الدعوى المذكورة سواء كان المنفي حقيقيا او مجازيا
بعد الاستدلال عليه اي على ذلك الدعوى والتذكير ايضا باعتبار تاويل المرجع
بذكر صحيحا الا بارادة مقدمة من مقدمات دليلها من منعها او بتقديرها

Copyright © King Saud University